المحاضرة الثامنة
مفهوم الفصل بين السلطات- مبدأ تدرج السلطات

مفهوم الفصل بين السلطات ونشأته:

الفصل بين السلطات: ويعني توزيع اختصاصات السلطة بين هيئات متعددة، فهنالك هيئة او سلطة تختص بالتشريع واخرى تباشر التنفيذ وثالثة تختص بالفصل في المنازعات بين الافراد.

ويلاحظ ان فكرة تقسيم وظائف الدولة هي فكرة قديمة، اذ قسم افلاطون السلطات الى مجلس سيادة يضم عشر افراد لهم الهيمنة على شؤون الدولة، ثم الجمعية وتضم كبار العلماء والمشرعين مهمتها حماية الدستور، ثم تأتي بعدها الهيئات (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، اما ارسطو فقد قسم السلطات الى المداولة والامر والقضاء، ودعى الى وجود هيئات متعددة تباشر هذه الوظائف وركز على ضرورة التعاون فيما بينها وكذلك مراقبة بعضها للبعض الاخر.

اما كتاب وفلاسفة العصر الحديث فقد اهتموا بفكرة الفصل بين السلطات لاسيما في الفترة التي سبقت قيام الثورتين الامريكية والفرنسية ومن هؤلاء الكتاب:

اولاً: جون لوك ويرى ان السلطة تقسم الى ثلاثة اقسام هي (السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والاتحادية) والسلطة الاخيرة هي التي تقرر أمر الحرب والسلم وعقد المعاهدات، وقد أوضح ان السلطة التشريعية تكون في قمة الهرم السلطوي وهي المهيمنة على باقي السلطات الا انه اخضع جميع السلطات في الدولة الى القانون واعطى للشعب الحق في حال تجاوز أي سلطة لاختصاصاتها سحب الثقة من تلك السلطة ويسترد السيادة له.

ثانياً: مونتسيكيو وضع فكرة الفصل بين السلطات في كتابه (روح القوانين) وقسم السلطة الى سلطات ثلاثة وهي (التشريعية والتنفيذية والقضائية) ورأى ضرورة فصل بعضها عن البعض الاخر للأسباب التالية:

١. ان وضع كل السلطات في يد واحدة تؤدي الى الاستبداد.

٢. ان الفصل بين السلطات هو الذي يؤدي الى احترام القوانين وتطبيقها تطبيقاً سليماً.

وقد كانت لرؤية مونتسيكيو لمبدأ الفصل بين السلطات اثر واضح على واضعي الدستور الامريكي لسنة 1787 والدساتير الفرنسية التي وضعت بعد الثورة سنة 1789.

ويرى مونتسيكيو انه بالرغم من الفصل بين السلطات الا انه في نهاية المطاف تجد نفسها مضطرة الى التعاون والتضامن فيما بينها لهذا فأن الفصل المطلق مستحيل من الناحية العملية، لذا فان التفسير السليم لمبدأ الفصل بين السلطات يقوم على ان الفصل بينهما يكون نسبياً ومرناً ويبنى على اساس التعاون والتوازن بين السلطات.

مبدأ تدرج السلطات

يعرف مبدأ تدرج السلطات بأنه توزيع السلطة بين هيئات متعددة مع تركيز الاختصاصات المهمة في حوزة سلطة على حساب السلطات الاخرى.

انطلاقاً من ذلك تصبح العلاقة بين السلطات علاقة تدرج وليست علاقة توازن او مساواة، ويلاحظ من خلال مراحل تطور مبدأ تدرج السلطات ان الغلبة كانت للبرلمان بعد الحرب العالمية الاولى واساسها انها السلطة الاكثر تمثيلاً للشعب وهذا بدأ واضحا في الدستور الفرنسي لسنة 1946 والدستور التركي لسنة 1924. الا ان الحال تغير بعد الحرب العالمية الثانية واصبحت الغلبة للسلطة التنفيذية واساسها تطور وظيفة الدولة من الدولة الحارسة الى دولة تسعى لتحقيق الرفاهية لشعوبها اضافة الى التطور التقني الذي شهده القرن العشرين، يضاف لها ان الوزارة اصبحت تشكل من قبل زعيم الحزب الفائز في الانتخابات وهنا يصبح رئيس الوزراء مهيمن على السلطة التشريعية.

- ويمكن اجمال مظاهر ازدياد نفوذ السلطة التنفيذية الى الاتي:

١. تناقص دور البرلمانات في التشريعات المالية، حيث اتجهت معظم الدساتير الحديثة الى اناطة مهمة اعداد ميزانية الدولة بالسلطة التنفيذية وقصرت دور البرلمان على اقرارها مثل الدستور المصري لسنة 1971.
٢. اعطاء مشروع القانون الحكومي الاسبقية في المناقشة، لم تراعي الدساتير مبدأ المساواة في مناقشة مشروعات القوانين التي تقترحها السلطتين واعطت الاولوية لمشروعات القوانين التي تقدمها السلطة التنفيذية مثل الدستور المغربي لسنة 1996.
٣. اتجاه بعض الدساتير الى جعل السلطة التنفيذية نداً للبرلمان في المجال التشريعي حيث اتجهت بعض الدساتير الى اعطاء السلطة التنفيذية دور مهم في المجال التشريعي مثل الدستور الموريتاني لسنة 1991.
٦. اعطاء رئيس الدولة سلطات واسعة في الظروف الاستثنائية مثل الدستور الفرنسي لسنة 1958، مع ضرورة وجود ضوابط اجرائية وموضوعية تنظم هذه السلطات الاستثنائية.

م. علي سفيان عبدالله
جامعة تكريت/ كلية القانون